

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(العمل بما في الوصية دون زيادة) فتوى رقم (٦٧٧٦)

سائل يقول:

جدتي أم والدي لها خمسة أولاد، ومات والدي وإحدى عماتي قبل جدتي، وأوصت جدتي لي بالإقعاد فيما لها بعد والدي وعمتي، فهل هذا الإقعاد يكون حتى فيما لها بعد زوجها وأبيها أيضاً؟

الجواب:

لا يكون الإقعاد إلا لما أوصت به جدتك، ولا زيادة عليه؛ لأنك لست وارثاً وإنما تستحق من مالها بقدر ما أوصت به، فلا يكون إلا بما ورثته من بعد والدك وعمتك.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590